

كتاب وزير

رقم : 1798/ص1 تاريخ : 2001/11/14

**الموضوع :** تحديد ضريبة الأملاك المبنية على قسم في عقار مبني.

**المرجع :-** قانون ضريبة الأملاك المبنية.

-التعميم رقم 1140/ص1 تاريخ 2001/7/28.

عملاً بالتعميم رقم 1140/ص1 تاريخ 2001/7/28 (تحديد ضريبة الأملاك المبنية الواجب تسديدها عند طلب القيمة التأجيرية المطلوبة لتسجيل القسم أو العقار المبيع لدى الدوائر العقارية) وتوضيحاً لكل إلتباس حول مضمونه فيما يتعلق بإعطاء بيان بالقيمة التأجيرية لمشتري قسم في عقار مبين وما يتوجب على هذا القسم من ضريبة.

نرى أنه إذا تبين وجود ضرائب على مالك العقار الأساسي في أي من دوائر المالية يتوجب على المحتسب، تطبيقاً للقانون، إلقاء الحجز على قسم من عقارات أو أقسام في عقارات المالك في حال وجودها، تساوي ثلاثة أضعاف قيمة الضرائب محسوبة وفقاً لبيان القيمة التأجيرية الحديثة ضماناً لحقوق الخزينة، وتحرير باقي العقارات وأقسامها بإستثناء العقارات غير المبنية التي تبقى تحت الحجز وإعطاء كل مشتري لقسم من هذه العقارات المحررة بياناً بالقيمة التأجيرية عنها على أن يسدد ما يعود على هذا القسم حصراً من ضرائب ورسوم.

يطبق هذا الإيضاح على المعاملة المرفقة وسائر المعاملات المماثلة.